وقد استبعد العراقي في شرح الالفية قول النووي جاء عن مائتين من
الصحابة قال السخاوي ولعلها تصحفت من ثمانين وهذا اقرب
من قول شيخنا لعله تصحيف من مائة انتهى ونقل بعض عن ابن
دحية انه جاء من اربعمائة طريق خلاف نقل الحافظ عنه ازيد من
تسعين وتبعه تلميذه السخاوي ومن كذب عليه لم تقبل روايته
عطف علة على معلول ابدا وان تاب بخلاف الكذب على غيره فتقبل
ان تاب فيما ذكره جماعة من المحدثين كالامام احمد وابي عبد الله بن
الزبير الحميدي شيخ البخاري وابن معين وغيرهم وقال
عبد الرزاق بن همام الصنعاني الثقة الحافظ المصنف الشهير
اخبرنا معمر بن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن ثقة ثبت
عن رجل لم يسم عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي ثقة ثبت فقيه تابعي روايته عن عائشة وابي موسى
ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين وله تسع
واربعون سنة وكونه من اوسط التابعين معلوم عند من له
ادنى المام بالفن فمن ابن سياق المصنف يقتضي انه صحابي
وليس كذلك ان رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
لفظ رواية عبد الرزاق عن سعيد قال جاء رجل الى ناس من الانصار
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني اليكم ان زوجني فلانة
فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فان ادركتماه فاقتلاه وما اراكما تدركانه
فوجداه ميتا من لدغة حية هذا بقية الحديث قال البيهقي وقد
سمي هذا الرجل في رواية عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث
جرجد العذري فذكره وهو بجيمين مضمومتين بينهما دال
ساكنة مهملة صحابي كما في الاصابة ولهذا الحديث قال امام الحرمين
عن ابيه الشيخ ابي محمد الجويني وكان الاولى ان يقول وكذا قال
الجويني كما حكاه ابنه اذ الحديث ليس علة لحكاية الامام عن ابيه
بل علة لقول ابيه بذلك والخطب سهل ان من تعمد الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر لكن لا حجة في الحديث لضعفه
اذ فيه راو مبهم اي لم يسم مع انه مرسل وعلى تقدير صحته فهي
قضية عينية يتطرق اليها الاحتمال لكن ليس منه علة بانه كافر اصلي
لا انه صحابي كما رايت ولذا ضعف امام الحرمين قول ابيه وضعفه من
بعده ايضا كما في الفتح ايضا ولم يوافقه احد من الائمة على ذلك
فيه نظر فعن الفتح مال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه
في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على
استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر
لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا ان اعتقد حل ذلك انتهى والحق انه

اي

اي تعمد الكذب عليه فاحشة عظيمة فلو تعمد الكذب ولم يكن في الواقع
كذبا بان صادف الواقع لم يدخل في الوعيد لا في الاثم من جهة قصده
وموبقة مهلكة مصدر وبق كبيرة لكن لا يكفر بها الا ان استحله
قال بعض وكلام الجويني محمول على ذلك وفيه نظر اذ لو حمل على
ذلك ما خالفه احد قال في الفتح فان قيل الكذب معصية الا
ما استثني في الاصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار
فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب من وجهين احدهما
ان الكاذب عليه عمدا يكفر عند الجويني ثم قال الثاني ان الكذب عليه
كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد
في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا
او طول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على
طول الاقامة بها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره
لكن الادلة القطعية قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد
فرق بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره بقوله ان كذبا علي ليس
ككذب على احد وقال فليتبوأ من معنى الخبر او التهديد او التهكم
او دعاء اي بواه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل انه على حقيقته
والمعنى ان من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال
واولها اولاها فقد رواه احمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بني له
بيت في النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب
وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء وقال
النووي في شرح مسلم لم ار له اي للقول بعدم قبول رواية
الكاذب عليه اذا تاب في اصل المسألة دليلا يعتد به وخبر ابن جبير
ضعيف لا يعتد به وبفرض صحته يحتمل التاويل كما مر ويجوز ان يوجه
بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم لعظم مفسدته فانه اي الكذب عليه اذا قبل ونقل يصير شرعا
مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان
مفسدتهما قاصرة ليست عامة صفة كاشفة ثم قال وهذا الذي
قاله هؤلاء الائمة من عدم قبول روايته ولو تاب ضعيف مخالف القواعد
الشرع ان التوبة مقبولة والمختار القطع بالجزم بصحة توبته وقبول
روايته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة قال فهذا هو
الجاري على قواعد الشرع دون ما قاله اولئك الائمة وقد اجمعوا
على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واجمعوا على قبول شهادته
ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا قال شيخنا السخاوي في شرح
الالفية تعقبا على النووي ويمكن ان يقال فيما اذا كان كذبه في وضع حديث

Copyright © King Saud University